

**قانون رقم ٤٤
حماية البيئة**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٢٩ تموز ٢٠٠٢

الإمضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

مادة وحيدة: صدق مشروع
القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨١٧١ الرامي
إلى حماية البيئة كما عدته لجنة الادارة
والعدل.

قانون
حماية البيئة

باب الأول
مبادئ أساسية وأحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

المادة الثانية: لغايات هذا القانون، يقصد بعبارات:

أ - بيئه: المحيط الطبيعي (اي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

ب - الفحص البيئي المبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

ج - تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقدير آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

د - خطة الإدارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.

تعتبر "خطة الإدارة البيئية" جزءاً لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي" وتقرير "الفحص البيئي المبدئي".

ه - التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

و - الموارد الطبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء، المياه، الأرض والكائنات الحية.

ز - الأنظمة الإيكولوجية: (Ecosystemes) مجمع حيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة الثالثة: لكل إنسان الحق في بيئه سلية ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.

المادة الرابعة: في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية:

أ - مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة و المناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهدافة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.

ب - مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة.

ج - مبدأ «الملوث - يدفع» الذي يقضي بأن يتتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليله.

باب الثاني
تنظيم حماية البيئة

الفصل الأول

الخطيط البيئي

د - مبدأ الحفاظ على التنويع البيولوجي الذي يضفي على تنوع النشاطات كافية إصلاحية المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر.

- هـ - مبدأ تقدادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يضفي على تنوع النشاطات التسبب بأضرار غير قابلة للتصحيف للموارد الطبيعية كالمساء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.
- ١ - يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً لقوانيين والأنظمة المرعية الإجراء.
 - ٢ - يسهر كل شخص طبيعياً أو معنوياً، أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وإن يليخ عن أي خطر قد يهددها.

- ٣ - تأخذ المراجحة التي يتم كل سنتين بالإضافة خاصة النشاطات التي تقام من أجل البيئة، كما والأضرار التي تمس البيئة والماعنطر التي يتم التعرف إليها كهما وتقديم الحاصل فـي الأبحاث العلمية مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

الفصل الثاني
المجلس الوطني للبيئة

- المادة السادسة: ينشأ مجلس وطني للبيئة من أربعية عشر عضواً. يتم تأليف المجلس الوطني للبيئة وطريقة عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، على يكون التشكيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهندسين) والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهندسين.

- المادة السابعة: يتولى المجلس الوطني للبيئة، بالإضافة إلى المهام المنطورة به
- لـك - مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليلها أو تصغير حجمها إلى أدنى حد.

و - دعم المبادرات والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات غير الرسمية.
 ز - المساهمة في النشاطات الوقائية التي لها أثر على البيئة عامة.
 ح - منح قروض بشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والمالية، لكل من يتولى نشاطاً من شأنه أن يحسن نوعية البيئة.

المادة العاشرة: ١) - تتكون واردات الصندوق الوطني للبيئة من:
 أ - مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقاً لحاجاته.
 ب - الرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب هذا القانون أو بقوانين خاصة.

ج - الإعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها.

د - الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والمصالحات التي تجري بشأنها.

هـ - ريع وعائدات وفوائد أمواله.

٢) تكون للصندوق موازنة خاصة وتعتبر أمواله أموالاً عامة.

٣) تخصص موارد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه.

٤) تعتبر الواردات وما تنتجه من عائدات وفوائد أموالاً للصندوق وتودع في حساب خاص في مصرف لبنان وفقاً لأصول تحدد في نظام الصندوق.

المادة الحادية عشرة: إن كيفية تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وأصول قيامه بمهامه يتم تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية، ويجوز بالطريقة ذاتها تعديل نظام الصندوق وأصول قيامه بمهامه.

بمقتضى قانون إحداث وزارة البيئة، المهام الإستشارية التالية:

أ - التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية، وإقتراح التعديلات على السياسات البيئية.

ب - تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة.

ج - تسيير توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بحماية البيئة.

د - التوصية بتعديل القوانين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها.

الفصل الثالث

تمويل حماية البيئة

المادة الثامنة: يتم إنشاء صندوق وطني للبيئة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالي المالي والإداري ويختص برقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولوصاية وزير البيئة.

المادة التاسعة: تناط بالصندوق الوطني للبيئة المهام والصلاحيات التالية:

أ - المساهمة في تمويل إجراءات الرقابة والاشراف على تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ب - التوصية بشروط منح القروض المشار إليها في هذه المادة.

ج - التوصية بمنح التدابير التحفizية المشار إليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

د - دعم تطوير الأبحاث والتقديم التكنولوجي في أمور حماية البيئة.

هـ - دعم وتشجيع النشاطات والمشاريع التنموية المستدامة الهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التصحر وترابع الغابات وتسائل التربية وحماية التنوع البيولوجي.

**الفصل الرابع
الآيات رقابة التلوث البيئي**

٢) لأي شخص طبيعي أو معماري معنى بالإدارة البيئية والتنمية المستدامة، حق ولوح نظام إدارة المعلومات البيئية، وفقاً لاحكام هذا القانون ونصوله التطبيقية. وكل شخص أن يحصل على معلومات موضوعية تتعلق بوضع البيئة، يستثناء المعلومات التي تتصل بالأمن القومي أو بالسرية المهنية.

يجب أن تعطى هذه المعلومات ضمن ملحة شهير، وكل رفض لإعطاء المعلومات المطلوبة يجب أن يكون معللاً.

المادة الخامسة عشرة: تشهد وزارة البيئة على تطبيق نظام المعلومات والإشارات والإذار، المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة باليمن والتي إنضم إليها لبيان أو سينضم إليها.

المادة السادسة عشرة: تشهد وزارة البيئة على تطبيق نظام المعلومات والإشارات والإذار، المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة باليمن والتي إنضم إليها لبيان أو سينضم إليها.

المادة السابعة عشرة: على كل مؤسسة تربوية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وعلى كل مؤسسة إكليمية أخرى، أن تدخل ضمن منهجها، برامج تربية متعلقة باليمن.

١ - تخضع البرامج المذكورة في النبذ الأول من هذه المادة لموافقة وزارة البيئة وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء علىاقتراح وزير الشؤون المتخصصين.

المادة السابعة عشرة: على المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميدان التعليم والتدريب والتربيـة والإيجـاز والإعلام والثقافة، أن تتبعـون مـسـعـة وزـارـةـ الـبيـئـةـ والوزارات المختصة، على تطوير حملات إعلامية وحملات توسيع حـولـ حـمـاـيـةـ الأوسـاطـ الطـبـيـعـيـةـ وـالـموـرـادـ الطـبـيـعـيـةـ وـتـطـيـقـ تقـيـاتـ الـوـقـائـيـةـ.

**الفصل الثاني
نظام المشاركة في إدارة البيئة**

المادة الثامنة عشرة: تؤمن مشاركة المواطنـينـ فيـ إـدارـةـ الـبيـئـةـ وـحـماـيـةـ عبرـ:

الباب الثالث:
نظام المعلومات البيئية
والمشاركة في إدارة البيئة
وحمائيتها

الفصل الأول
نظام المعلومات البيئية

المادة الرابعة عشرة:
المـادةـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ إـادـارـةـ الـبيـئـةـ

١) يوضع نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبق ياشـافـ وزـارـةـ الـبيـئـةـ، علىـ تـحدـدـ طـرقـ تنـظـيمـ إـادـارـةـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـبـيـئـيـةـ بـعـدـ موـسـومـ يـتـجـزـ

فيـ مـجـلـسـ الـوـزـارـاءـ بنـاءـ عـلـىـ اـقتـراـجـ وزـيرـ الـبـيـئـةـ وـإـشـارـةـ الـمـجـلـسـ الـوـطـنـيـ للـبـيـئـةـ.

التجهيزات والتكنولوجيات، بنسبة ٥٠٪ (خمسين بالمائة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري البيئة والمالية.

(٢) كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات تحافظ على البيئة يستفيد من تخفيضات على الضرائب التي تتناول هذه النشاطات، بنسبة ٥٠٪ (خمسين بالمائة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري البيئة والمالية.

(٣) مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري البيئة والمالية والوزير المختص بإعتماد كل تدبير تحفيزي اقتصادي أو مالي آخر.

الباب الرابع تقييم الأثر البيئي

المادة الواحدة والعشرون:

على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثراها أو نشاطاتها. تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتتفق عليها بعد التأكيد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة وإستدامة الموارد الطبيعية.

المادة الثانية والعشرون: (١) إن كلمة "مشروع" تعني:
 ١- تطبيق أشغال بناء أو سواها من الإنشاءات.

ب- أي مداخلة في المحيط الطبيعي بما في ذلك تلك التي تتضمن أعمال استخراج أو إضافة الموارد الطبيعية.
 ج- أي إقتراح برنامج أو دراسة أو إستثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط برمه.

١- الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢- وضع آليات إستشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة.

٣- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.

٤- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.

٥- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية.

٦- تطوير التكنولوجيات الخاصة بإعادة التصنيع ومراكيز التجميع والفرز والتخلص من النفايات، لا سيما على المستوى المحلي.

٧- تحضير توجيهات باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة وبالمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.

٨- على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة، بعد إستطلاع رأي الوزارات المختصة، أصول تنفيذ نظام مشاركة المواطنين المذكور في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

الفصل الثالث التدابير التحفizية

المادة العشرون:

(١) كل من يستعمل تجهيزات وتقنيات تسمح بتنادي أو بتنقيص أو بالقضاء على كل اشكال التلوث كما وبمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها وإستعمالها، يستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه

يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

(١) يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو المحروقات أو غيرها، سواء في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو أي غرض آخر، أن تبقى الانبعاثات على مختلف أنواعها ضمن الحدود القصوى المسموح بها.

(٢) تحدد مواصفات المداخن وسواها من وسائل التحكم بالإانبعاثات على مختلف أنواعها المتسلبة من عملية الاحتراق وفقاً للمعايير الوطنية لنوعية البيئة وذلك بالإضافة إلى الحدود القصوى المسموح بها.

المادة السادسة والعشرون: على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وخاصة عند إستعمال الآلات أو المحركات أو المعدات أو المركبات أو عند إستخدام آلات التثبيه ومكبرات الصوت، أن يلتزم بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لشدة الضجيج والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون: كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ أو ٢٦ من هذا القانون، ينذر من قبل السلطة المحلية المختصة التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات أو الإدارات المختصة صورة عن الإنذار.

إذا لم يقتيد المخالف بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، وكذلك في الحالات الطارئة، لوزير البيئة أن يتخذ كل التدابير القانونية الهدفه الى وقف النشاط الملوث للبيئة الهوائية بعد تحديده.

المادة الثامنة والعشرون: يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من

د - أي تعديل، إضافة، توسيع، إعادة تأهيل أو إغفال للنشاطات المشار إليها في الفقرات (أ)، (ب)، و(ج) من هذا البند.

(٢) يتم تحضير دراسة الفحص المبدئي أو تقييم الأثر البيئي على نفقة صاحب المشروع وحسابه. وكذلك جميع نفقات وتكليف المراقبة.

المادة الثالثة والعشرون: تحدد دفائق تطبيق هذا الباب وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة الفحص البيئي المبدئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي وتحدد رسوم وكلفة المراجعة المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

الباب الخامس

حماية الأوساط البيئية

الفصل الأول

حماية الهواء ومكافحة

الروائح المزعجة

المادة الرابعة والعشرون:

(١) على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، في معرض ممارسة نشاطه، أن يلتزم بعدم إشعاع أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة، محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

(٢) يحظر حيازة أو إستعمال أو إستثمار آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها إشعاع أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما

هذا القانون أصول مرفقة تطبيق أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون.

العامية والنقل لاتحة بالمواد
البند الأول من هذه المادة.

المسادة الواحدة والثلاثون:

(١) لوزير الاشتغال العامة والنقل،
بالاستدلال إلى دراسة الفحص البيئي المبدئي
أو دراسة تقييم الأثر البيئي، التي تتمه فقاً

البعض العادي

الملادة الثالثة والعشرون: (١) تهدف حملية البيئة البحريّة من الطروث إلى تحقيق الأغراض التالية:

المحاذير المذكور في المادة الثلاثين من هذا القانون، ويشترط تحويل دون أن تسبب العاملات المرخص بهما بضرر البيئة البحرية.

٢) يحدد المرسوم المذكور في البند «ا» من المادة الثالثين من هذا القانون، شروط وإجراءات منح التصريحات المنصوص عليها في البند «ا» من هذه المادة وأجراءات المرفق كما وشروط تطبيق هذه الأحكام على عمليات التصريف والغمر والطمر والحرق.

المادة الثانية و الشانون:

مع مراجعة أحكام القوانين والأحكام الدالة
والمعاهدات الدولية والإقليمية التي يتضمن
إليها لبنان، يحدد المرسوم المذكور في البند
اللرقة من كل ثلثة بحري تابع عن سفن أو
ناقلات بحرية أو مركبات أو منشآت في

المادة الثالثة و الش澍ون

مسح مراجعات الأحكام المتعلقة
بأشغال الأملاك العمومية، تمني الإشغال
على الأملك العمومية البحريية أو التهيرية
التي تعرقل الوصول إلى السواحل
والشواطئ الرملية أو تؤدي إلى ناكل الموقوع
أو تدمره أو تسبب تهديدا للمصالح
المذكورة في البند «١» من المادة التاسعة

الملادة الشاملة: (١) مع مراعاة احتمام المعاهدات الدولية والإقليمية التي انضم إليها لبنان، يمنع منعاً باتاً كل تصريف أو حرق في المياه الإقليمية للبنانية لكل مادة من شأنها بتصوره مباشرةً أو غير مباشرةً، أن:

- ١ - تفسخ بصحبة الأسلان وبالموارد الطبيعية البحرية.
- ب - تؤدي الأنشطة والكتائب البحرية، بما فيها الملاحنة وصيده الأسماك والنباتات والطحالب.
- ج - تفسد نوعية المياه البحرية.
- د - تقلص من القيمية الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر وللشواطئ البنانية.

(٢) تحدد برسوم ينفذ في مجلس الوزراء بناء علىاقتراح وزيري البيئة والأشغال البنائية.

تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

المادة السادسة والثلاثون:

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المختص، ضمن مهل يحددها هذا المرسوم:

- أ - أصول وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهار ومجاريها وضفافها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات شبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري، على أن يعاد النظر بهذه الجردة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب - المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوافر في المياه والينابيع والأنهار ومجاريها وضفافها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات شبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري.

ج - المعايير الوطنية للنوعية التي يجب أن تتوفر في المياه المخصصة للاستهلاك البشري ولسائر الاستعمالات.

د - طرق تحليل ومراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية والنوعية للمياه.

ه - إجراءات التصريف والطمر والإغراق والرمي والإيداع، المباشر أو غير المباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، وإجراءات مراقبة هذه العمليات.

و - تدابير الحماية الخاصة التي يجوز لوزارة البيئة أو للسلطات المختصة أن تفرضها بهدف الوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب البيئة المائية.

ز - أصول إخضاع المنشآت القائمة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة الرابعة والثلاثون:

تخضع المناطق الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية لحماية خاصة تحدد شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، وتأخذ بالإعتبار دور هذه المناطق وأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري و/أو النهري وعلى التوازنات البيئية الساحلية الشاملة.

الفصل الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

المادة الخامسة والثلاثون:

١) مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأماكن العمومية وإستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الأخذ بالإعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية:

أ - حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وإستعادة نوعية هذه المياه.

ب - حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ج - تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقيمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.

٢) يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيري الطاقة والمياه والبيئة كل تدبير أو سياسة تهدف إلى تطوير إدارة متكاملة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.

٣) تطبق التدابير المشار إليها في البند /٢/ من هذه المادة على كل تصريف أو إغراق أو رمي أو إيداع، مباشر أو غير مباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من

المادة التاسعة والثلاثون:

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

أ - شروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التقية ومكبات النفايات، على إختلافها، وشروط إستثمارها ومعايير التقنية الواجب إتباعها في هذه المراكز والمكبات وتحديد مصير النفايات المهملة وإجراءات مراقبة هذه الأحكام.

ب - أصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات عملاً بأحكام هذا القانون والقانون رقم ٨٨/٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) وقانون إحداث وزارة البيئة وتعديلاته.

المادة الأربعون: مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة:

أ - لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة والتي تحتوي على مواد خطرة على الصحة والسلامة العامتين التي يمنع إستيرادها أو إدخالها أو تصريفها أو تخزينها أو استعمالها أو التداول بها أو نقلها عبر الأرضي اللبناني أو فيها.

ب - لائحة بالنفايات المسموح إستيرادها وتصريفها وتخزينها وإستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأرضي اللبناني وفيها.

ج - طرق وشروط إستيراد المواد أو المنتوجات المولدة للنفايات، وإدخالها وتصريفها وحيازتها وإستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأرضي اللبناني وفيها.

المادة الواحدة والأربعون:

مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذا القانون، تخضع الأماكن المتضررة نتيجة لأعمال يتم القيام بها من دون التقيد بالأحكام

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، تخضع كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيص مسبق بمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة. تحدد المراسيم التطبيقية لهذا القانون أصول ومهل إخضاع المنشآت لأحكام هذه المادة.

الفصل الرابع**حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض****المادة الثامنة والثلاثون:**

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

أ - شروط الحماية الخاصة التي تهدف إلى الحد من تدهور التربة وتكللها ومحاربة التصحر وتلوث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية، والخسائر في الأرضي القابلة للزراعة.

ب - التدابير التي تهدف إلى تشجيع الإستعمال الرشيد للأرض أو جوف الأرض ومواردهما الطبيعية.

ج - لائحة بالنشاطات التي بسبب طبيعتها أو أهميتها أو نتائجها، قد تسبب بتلوين الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية.

د - أصول إخضاع النشاطات الآفنة الذكر للترخيص المسبق من وزارة البيئة.

ه - لائحة بالأسمدة ومبادات الحشرات والأمراض التي يسمح باستعمالها بهدف حماية البيئة وجوف الأرض من كل ضرر قد يصيبها.

و - أصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض من كل ضرر قد يصيبها.

على السلطة المحلية أن تحيط وزارة البيئة، علمًا بالأمر لإجراء التحقيق المطلوب، وتتذرر السلطة المحلية المستمرة بضرورة إتخاذ التدابير الضرورية كافة للوقاية من هذا الخطر أو للتخلص منه وذلك على نفقته الخاصة. وفي حال عدم إلتزام المستثمر بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، تطبق عليه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ولوزير البيئة المباشرة بأي تحقيق يرمي إلى مراقبة إنعكاس نشاط المنشأة على البيئة. وله، بعد إنذار المستثمر وبدون إنذار في الحالات الطارئة، أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، على نفقه المستثمر.

تفرض وتحصل نفقات التحقيق والمراقبة والتدابير المتخذة وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

يخضع الأشخاص المسؤولون عن مراقبة المنشآت المصنفة للسر المهني.

الفصل السادس المواد الكيميائية، الضارة و/أو الخطيرة

المادة الرابعة والأربعون

١ - مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات، لا سيما القانون رقم ٤٤/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ يخضع إستيراد أو إنتاج أو استخراج أو تحويل أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو إتلاف المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطيرة، التي بسبب تركيبتها وطبيعتها وأثارها، لا سيما السامة أو الإشعاعية، أو كميتها، تشكل أو قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة وعلى البيئة عامة، لتصريح مسبق يمنح ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على

القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث وتصحيح البيئة، وذلك على نفقه المسؤول عن هذه الأماكن بغية إعادةها قدر الإمكان إلى حالها الأصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة في المراسيم التي تصدر في مجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس المنشآت

المادة الثانية والأربعون:

١ - على كل منشأة، أن توفر لديها إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

٢ - تخضع كل منشأة للتصرير المسبق بالإستثمار الذي يعين الحدود الخاصة لكل أنواع الإصدارات الملوثة، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة النفايات، والنتائج الأخرى لأنشطة المنشأة على البيئة، فضلاً عن شروط تنفيذ المراجعة البيئية والمراقبة الذاتية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣ - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، المعايير الوطنية الخاصة بكل فئة من فئات المنشآت، ودقائق تطبيق هذه المادة وأصول تطبيق أحکامها على المنشآت القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، وشروط وقف أو إغلاق أو شطب كل منشأة، عندما تشكل هذه المنشأة خطراً على البيئة لا يمكن للتدابير الملحوظة في هذا القانون تلافيه.

المادة الثالثة والأربعون:

عندما يكون إستثمار إحدى المنشآت المصنفة مصدر ضرر لأحد عناصر البيئة

افتراض من وزير البيئة والوزراء المختصين، ولمرقبة وزارة البيئة.

٢- تطبيق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية على التركيبيات المسوقة المصنوعة من المواد المذكورة في البند «١» من هذه المادة.

٣- يتضمن هذا المرسوم:
١- لائحة بـالمواد التي يكون إسقاطها أو إنتاجها أو يستخرج منها أو تحويلها أو تسويقها أو حجزتها أو استعمالها أو إيقاعها أو نقلها عبر الأراضي البنانية ممنعاً أو خاضعاً للتصريح المسبيق.

الفصل السابع
الأذية الصوتية والضجيج

المادة السابعة والأربعون: تحدد بـمرسوم ينفذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:
١- شروعه تنظيم كل إصدار لضجيج أو لاصوات، قد يكون مضرًا بالصحة الإنسانية، لا قد يتسبب بـإراع عاج مفرط أو يمس بالبيئة، لا سيما الذي ينتزع عن المنشآت والمركبات وسواها.
٢- التدابير التي يمكن فرضها، لا سيما في الأحوال الطارئة، لمنع الأذية الصوتية والضجيج أو الحد من إثارهما السليمة.

الفصل الثامن

إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع والبيولوجي

المادة السابعة والأربعون:

تعتبر من المصطلحات العامة عمليات الطبيعية والقافية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الأجناس الحيوانية والتربانية ومساكنها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وأسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال.

المادة الخامسة والأربعون:
١- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، وأحكام القانون رقم ١٦٩٨٨ تاريخ ١٢ أكتوبر، وتعديلاته ومعايير التقنية المناسبة على المسنوي الدولي مـن قبل المؤسسات المتخصصة.

الفصل التاسع**مخاطر وكوارث طبيعية****المادة الخامسة:**

توضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة. وتحدد التدابير الوقائية التي يجب إتخاذها لمواجهة كل ثلث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو بفعل الحروب أو خلافه، وصلاحيات الإدارات والسلطات المختصة في تنفيذ هذه التدابير بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

الباب السادس**المسؤوليات والعقوبات****الفصل الأول****المسؤوليات****المادة الواحدة والخمسون:**

مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

المادة الثانية والخمسون:

١ - إن المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظمية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الآثار البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.

المادة الثامنة والأربعون:

١ - تتركز إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي في لبنان على:

أ - وضع جردة بالأجناس الحيوانية والنباتية الموجودة، وخاصة تلك المعرضة لخطر الزوال.

ب - إخضاع كل نشاط من شأنه المساس بالبيئة لاعلام وزارة البيئة المسبق.

ج - اقتراح خطط حماية مسكن الأجناس الحيوانية والنباتية وشروط حياتها وتنميتها.

د - اقتراح إنشاء حدائق وطنية ومحميات طبيعية ومناطق محمية واقتراح شروط حماية الواقع والمناظر الطبيعية.

ه - وضع نظام مراقبة لولوج الموارد البيولوجية والبيوية الوراثية واستعمالاتها وفقاً للاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها أو بيرمتها لبنان، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية.

و - مشاركة المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام للموارد الطبيعية.

٢ - تحديد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، دقائق تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة والأربعون:

تم إدارة الموارد المشتركة مع الدول الأخرى بشكل مستدام وعلى أساس التعاون والإعلام والتشاور المتبادل، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية والإقليمية المبرمة بين الدول التي يشارك معها لبنان الموارد المذكورة.

يشتبه فيها بممارسة أنشطة أو بوجود مواد، من شأنها المساس بالبيئة الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة والإستعانة بأفراد قوى الأمن الداخلي كلما دعت الحاجة.

المادة الخامسة والخمسون:

تحال محاضر الضبط مع المستندات والإفادات والمعلومات كافة المتعلقة بها، إلى النيابة العامة وتبلغ نسخة عنها إلى وزارة البيئة.

المادة السادسة والخمسون:

ينظر في المخالفات المضبوطة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولنصوله التطبيقية، القضاة المنفردون المختصون في المحافظة التي حصلت فيها المخالفة، وتطبق بشأن هذه المخالفات أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامهم قابلة للإستئناف فقط.

الفصل الثالث

التدابير الإدارية

المادة السابعة والخمسون:

- إن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطى تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ - فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقييد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.

ب - منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإيقاف المؤسسة.

٢ - إن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسئول عن هذاضرر.

المادة الثالثة والخمسون:

على كل من يستثمر مؤسسة مصنفة أو يستعمل مواد كيميائية، ضارة وأو خطرة كما يحددها هذا القانون ونصوله التطبيقية، أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

الفصل الثاني

ضبط الجنح

المادة الرابعة والخمسون:

١ - تضبط المخالفات لأحكام هذا القانون ولنصوله التطبيقية، بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٢ - من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون ولنصوله التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية ولمراقبى وزارة البيئة وفق القوانين المرعية الإجراء:

أ - الدخول إلى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.

ب - الفتيش في حرم ومباني وإنشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة أعلاه.

ج - الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون، أو لأنشطتها.

د -أخذ عينات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.

٣ - يشترط لممارسة أفراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الأماكن الأخرى التي

شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية او البحرية او المائية او الأرضية وجوف الأرض.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة الستون:

يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

في حال التكرار تضاعف العقوبة

المادة الواحدة والستون:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، ترفع الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور : من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية والستون:

١ - يعاقب بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الواحدة والستين من هذا القانون.

٢ - في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة الثالثة والستون:

١ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

٢ - في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

ج - أعمال الإصلاح كإزاله التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، على نفقة المخالف.

د - فرض الازمات والغرامات.

هـ - كل تدبير آخر يهدف الى الوقاية او الى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة الثامنة والخمسون:

١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي او تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً او إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي او تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعًا لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي او تقييم الأثر البيئي وغير مطابق للمعايير الوطنية.

- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتقصي والتحاليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية.

٢ - في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة التاسعة والخمسون:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢، يعاقب بالحبس من

المادة الرابعة والستون:

إن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الإدارية أو موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية.

المادة الخامسة والستون:

خلافاً لأحكام قانون الغابات الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٤٩، لا سيما مادته ٩٨، يعود مجموع الغرامات والتعويضات المقضى بها عملاً بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى الصندوق الوطني للبيئة.

الباب السابع**أحكام نهائية****المادة السادسة والستون:**

يحق لوزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، شرط ألا تتناول التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض.

المادة السابعة والستون:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض ومضمونه.

المادة الثامنة والستون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فهرس قانون حماية البيئة

المادة (٤-١)

* **الباب الأول:** مبادئ أساسية وأحكام عامة

المادة (٥)

* **الباب الثاني:** تنظيم حماية البيئة

المادة (٦-٧)

- **الفصل الأول:** التخطيط البيئي

المادة (٨-١١)

- **الفصل الثاني:** المجلس الوطني للبيئة

المادة (١٢-١٣)

- **الفصل الثالث:** تمويل حماية البيئة

المادة (١٤-١٧)

- **الفصل الرابع:** آليات رقابة التلوث البيئي

* **الباب الثالث:** نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة

وحمايتها

- **الفصل الأول:** نظام المعلومات البيئية

المادة (١٩-١٨)	- الفصل الثاني: نظام المشاركة في إدارة البيئة
المادة (٢٠)	- الفصل الثالث: التدابير التحفيزية
المادة (٢١-٢٣)	* الباب الرابع تقييم الأثر البيئي
	* الباب الخامس: حماية الأوساط البيئية
المادة (٢٤-٢٨)	- الفصل الأول: حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة
المادة (٢٩-٣٤)	- الفصل الثاني: حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث
المادة (٣٥-٣٧)	- الفصل الثالث: حماية البيئة المائية من التلوث
المادة (٣٨-٤١)	- الفصل الرابع: حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض
المادة (٤٢-٤٣)	- الفصل الخامس: المنشآت
المادة (٤٤-٤٥)	- الفصل السادس: المواد الكيميائية، الضارة و/أو الخطيرة
المادة (٤٦)	- الفصل السابع: الأذية الصوتية والضجيج
	- الفصل الثامن: إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع الماد (٤٧-٤٩)
المادة (٥٠)	- الفصل التاسع: مخاطر وكوارث طبيعية
	* الباب السادس: المسؤوليات والعقوبات
المادة (٥١-٥٣)	- الفصل الأول: المسؤوليات
المادة (٥٤-٥٦)	- الفصل الثاني: ضبط الجنح
المادة (٥٧)	- الفصل الثالث: التدابير الإدارية
المادة (٥٨-٦٥)	- الفصل الرابع: العقوبات
المادة (٦٦-٦٨)	* الباب السابع: أحكام نهائية